المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٥/٦٠٧

رقم القرار (٤٧)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

عدنان فريحات، محمد العمري د.فايز المحاسنة ،د.هشام المجالي.

الطاعن: المحامي المتقاعد [redacted]

[redacted]

المطعون ضده : مجلس نقابة المحامين.

[redacted]

بتاريخ ١٠/١١/ ٢٠٢٥ تقدم المستدعي بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر وجاهياً عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥ بالدعوى رقم (٢٠٢٥/٦٥٠) المتضمن رد الدعوى موضوعاً في شق القرار المتعلق بالمطالبة برفع راتبه التقاعدي وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً نقض قرار المحكمة الإدارية وبالنتيجة **إلغاء** القرار الصادر عن المعترض ضده لعدم المشروعية و/ أو القانونية و/ أو الأصولية وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب **لأسباب تتلخص بما يلي:-**

أولاً: إن قرار المحكمة الإدارية مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل لعدم مناقشته واستعراضه لأسباب النقض والسير على هداه وهذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المحكمة الإدارية لم تراعِ ولم تطبق أحكام المادة (٢٠/ ٤) من قانون القضاء الإداري، والمتضمنة بدورها وجوبية قيام المحكمة الناظرة للطعن الإداري بعرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه، حيث اكتفت المحكمة في قرارها مناط الطعن بسرد النصوص القانونية في متن القرار، ودون الأخذ بعين الاعتبار ما سبق ذكره من جهة تسبيب القرار وتعليله.

ثانياً: إن القرار الطعين مشوب بعيب السبب والتسبيب ومخالفة القانون والأصول؛ ذلك أن المحكمة الإدارية لم تتقيد بموجبات النقض من ناحية البحث في الإذعان والمبادئ ذات

العلاقة المتعلقة بالمركز القانوني للطاعن ومبدأ المشروعية ونظرية الحق المكتسب وعدم رجعية القرار والقانون الإداري.

ثالثاً: إن القرار الطعين مشوب بعيب مخالفة الواقع والقانون لإغفاله وتجاهله بأن التخفيض المنصوص عليه في المادتين (٢٢) و(٥٦) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين وتعديلاته هو تخفيض مرهون بزوال الحالة الطارئة، أي أن الطارئ يزول بزوال الحالة الطارئة، وهذا من جانب ومن جانب آخر فإن إسناد أمر التخفيض أو التعديل لصلاحية مجلس نقابة المحامين بشكل مطلق يخالف النص القانوني الذي قضى بأن هذه الصلاحية هي صلاحية تقديرية مقيدة بالظرف الطارئ وهو ما لم يتحقق وحال الطاعن في علاقته التعاقدية من نقابته.

رابعاً: إن القرار الطعين مشوب بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ إن القرار على النحو الذي صدر عليه يغفل القواعد القانونية المستقر عليها بأن القرار الإداري المستمر يحدث أثره المتجدد وهو أثر غير منتهٍ و/ أو محدد وأن مبدأ الحقوق المكتسبة، وعدم

جوازية إنهاء الحقوق بأثر رجعي وأن مبدأ المشروعية والقائم على سيادة القانون وعدم الخروج عن مضمون وفحوى النصوص القانونية.

خامساً: إن القرار الطعين يبدد حقوق الطاعن التقاعدية، ومن شأنه إلحاق الضرر البالغ به وعقابه بحرمانه من حقوقه الثابتة قانوناً، وبالتناوب دستورياً، كما أن القرار الطعين لم يأخذ بعين الاعتبار بأن القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول بتاريخ إحالة الطاعن على التقاعد كانت تحفظ حقوقه المكتسبة في الزيادات على الراتب التقاعدي.

سادساً: إن القرار الطعين وما بُني عليه من تفسيرات خاطئة أغفل تحديد شمول المتقاعدين قبل صدور القرار الإداري وما بعده مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المطلق يجري على إطلاقه كقاعدة قانونية راسخة.

القـــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والبيّنات المقدمة فيها وبعد المداولة قانونًا نجد أن وقائعها الثابتة تتلخص بأن الطاعن (المستدعي) أردني الجنسية من مواليد ١٩٤٤/١/٣١ ، وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٥ قرر مجلس نقابة المحامين تسجيل المستدعي

في سجل المحامين الأساتذة وحلف اليمين القانونية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١ ويحمل الرقم النقابي(٢٨٥٢).

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ صدر قرار مجلس نقابة المحامين رقم (٦٩٢) والمتضمن إحالة المستدعي على التقاعد بناءً على طلبه المقدم بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ وتم تخصيص راتب تقاعدي له مقداره (٤٠٨) دنانير اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/١ حيث تم احتساب راتبه التقاعدي على أساس (١٧) ديناراً عن كل سنة مزاولة وبلغت مدة مزاولته للمحاماة بعد إضافة سنتي التدريب ٢٤ سنة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ أصدر مجلس نقابة المحامين في جلسته رقم (١٤٨) قراره رقم (٩٠٤٠) والمتضمن (زيادة احتساب الراتب التقاعدي من(١٧) ديناراً لكل سنة مزاولة فعلية إلى (٢٠) ديناراً لكل سنة مزاولة فعلية للزملاء الذين يحالون على التقاعد بعد تاريخ هذا القرار).

٢٠٢٥/٦٠٧
الإدارية العليا

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ أقام المستدعي الدعوى الإدارية رقم ٢٠١٥/٢٤٠ للطعن بقرار مجلس نقابة المحامين بالامتناع عن اتخاذ القرار المقدم إليها من المستدعي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ والمتضمن طلب شموله بالزيادة المقررة على الراتب التقاعدي بقرار مجلس نقابة المحامين الأردنيين رقم (٩٠٤٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ تقرر رد الدعوى شكلاً لعدم وجود قرار إداري نهائي ولم يتم الطعن بالقرار .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ أصدر مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته رقم (١٣٢) قراره رقم (١١٧٩٦) والمتضمن رفع مقدار سنة المزاولة لغايات التقاعد من (٢٠) ديناراً إلى (٢٣) ديناراً اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١.

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٨ أصدر مجلس نقابة المحامين في جلسته رقم (١٩٧) قراره رقم (١٧٤٠٧) المتضمن رفع الراتب التقاعدي عن سنة المزاولة الفعلية من (٢٣) ديناراً إلى (٢٦) ديناراً اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١.

تقدم المستدعي بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦ بطلب لنقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين لتعديل راتبه التقاعدي عن كل سنة مزاولة فعلية من (١٧) ديناراً الى (٢٦) ديناراً وفق قرار مجلس النقابة رقم (١٧٤٠٧) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٨ وإعادة فروقات الراتب التقاعدي عن السنوات السابقة له ، ورغم مرور أكثر من ٣٠ يوماً على الاستدعاء المقدم من المستدعي إلا أن المستدعى ضده مجلس نقابة المحامين لم يصدر أي قرار بحق المستدعي مما اعتبره المستدعي قراراً ضمنياً بالرفض سنداً للمادتين(٧/ب و٨/هـ) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦ تقدم المستدعي باستدعاء لدى ديوان نقابة المحامين يطلب فيه رفع راتبه التقاعدي عن سنة المزاولة الفعلية من (١٧) ديناراً إلى (٢٦) ديناراً وإعادة فروقات الراتب التقاعدي عن السنوات السابقة وفقا لما جاء في قرار مجلس نقابة المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٨ والمتضمن رفع الراتب التقاعدي عن سنة المزاولة الفعلية من ٢٣ ديناراً الى ٢٦ ديناراً اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١.

لم يرتضِ المستدعي بالقرار المشكو منه فتقدم للمحكمة الإدارية بالدعوى رقم٢٠٢٤/٨٠٣ طاعناً بهذا القرار.

بتاريخ٢٠٢٥/٢/٢٥ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المتضمن :

١- رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص بشق القرار المتعلق بإعادة فروقات رواتبه التقاعدية عن السنوات السابقة.

٣- تضمينه الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المستدعي بهذا القرار فتقدم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ بالطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا حيث قيدت الدعوى بالرقم ٢٠٢٥/٢٦٨.

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بالدعوى والمتضمن:

١- رد الطعن فيما يتعلق بشق القرار المتعلق بطلب إعادة فروقات رواتبه التقاعدية عن السنوات السابقة وتأييد الحكم المطعون فيه من هذه الجهة.

٢- نقض الحكم المطعون فيه بشقه المتعلق بالمطالبة برفع راتبه التقاعدي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظرها موضوعاً بخصوص هذا الشق

٢٠٢٥/٦٠٧
الإدارية العليا

وإرجاء البت بالرسوم واتعاب المحاماة لحين الفصل بالموضوع.

أعيدت الدعوى إلى المحكمة الإدارية حيث سجلت بالرقم ٢٠٢٥/٦٥٠ وبعد إجراءات المحاكمة بعد النقض أصدرت المحكمة الإدارية قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ المتضمن:

١- رد الدعوى موضوعاً بشق المطالبة برفع راتبه التقاعدي.

٢- تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المستدعي بحكم المحكمة الإدارية فتقدم بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ بالطعن الماثل.

وفي الرد على أسباب الطعن

نصت المادة ١٧ من القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ على أن:تضاف المادة التالية الى القانون الأصلي وتعطى الرقم ١٠٩ ويعاد ترقيم المواد

(١٠٩ و١١٠ و١١١) بحيث تصبح المواد (١١٠ و١١١ و ١١٢) على التوالي:

١. تعتبر اي زيادة في راتب التقاعد طرأت قبل نفاذ هذا القانون او يتم تقريرها بعد نفاذه مستحقة لجميع المحامين المتقاعدين او المستحقين الاحياء، وتدفع لهم الرواتب التقاعدية المقررة على ذلك الوجه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تدفع لهم الزيادات في الراتب عن المدة السابقة على تاريخ نفاذه.

٢. اذا انقطع الراتب التقاعدي عن أي مستحق من الخلف العام للمحامي لأي سبب من الاسباب فينقل استحقاقه الى باقي المستحقين ويوزع عليهم وفقاً لنسبة توزيع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين المعمول به.

٣. لمجلس النقابة ان يقرر اقتطاع اي مبلغ من اموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها الى

صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها او الى صندوق النقابة او الى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما.

كما نصت المادة (٣٨) من القانون المعدل **لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ على أن:** تعدل المادة ١٠٩ من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتين(١) و (٢) الواردتين فيها وإلغاء الترقيم (٣) منها .

كما نصت المادة (٣٩) **من ذات القانون على** (أولاً : بإعادة ترقيم المواد من (١٠٩) الى (١١٢) الواردة فيه لتصبح المواد من (١٠٧) الى (١١٠) منه على التوالي .

ونصت المادة (١٠٧) من **قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته على أن:**

لمجلس النقابة ان يقرر اقتطاع اي مبلغ من اموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها الى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها او الى صندوق

النقابة او الى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما.

ونصت المادة (٢٢) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين وتعديلاته لسنة ١٩٧٠ على أن:

يستحق المحامي الذي يحال على التقاعد راتبا تقاعديا مقداره ثلاثون دينارا عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على ان تراعى في ذلك احكام المادة (٥٦) من هذا النظام وحسب النسبة التي يقررها المجلس.

كما نصت المادة (٥٦) من ذات النظام على أن:

اذا راى مجلس النقابة ان دفع راتب التقاعد او التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصاً او ارتباكاً في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة ان يخفض الراتب او التعويض بنسب تتلائم وحالة الصندوق المالية وليس للمحامي او الخلف العام الذين تنقص مقبوضاتهم عن حد استحقاقهم حق الرجوع على

خزانة التقاعد (تقاعد المحامين) او على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته على ان لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي ٨٥% من مجموع وارداتها السنوية.

وبتطبيق النصوص القانونية على وقائع الدعوى نجد ان المستفاد من نص المادتين (٢٢ و٥٦) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين وتعديلاته لسنة ١٩٧٠ أن المشرع قد رسم طريقاً لاستحقاق المحامي المحال على التقاعد راتباً تقاعدياً عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٥٦ من ذات النظام واعطى مجلس النقابة صلاحية النسبة التي يقررها وله في سبيل ذلك تخفيض الراتب التقاعدي المستحق له بموجب النظام وبما يتلاءم والحالة المالية لصندوق التقاعد ولا يحق للمحامي أو خلفه العام الذي تنقص مقبوضاتهم عن

حد استحقاقهم الرجوع على خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي ولا على صندوق التقاعد عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته.

ولما كان ذلك وكان الثابت لمحكمتنا أن الطاعن قد تم إحالته على التقاعد بطلب منه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/١ وبلغت مدة مزاولته للمحاماة بعد إضافة سنتي التدريب ودفعه عوائدهم التقاعدية مدة (٢٤) سنة ،حيث تم تخصيص راتب تقاعدي له مقداره (٤٠٨) دنانير في ظل سريان قرار مجلس نقابة المحامين باحتساب مبلغ (١٧) ديناراً عن سنة المزاولة الفعلية للمحاماة.

وحيث إن الطاعن قد حصر مطالبته برفع راتبه التقاعدي وحسب ما جاء بقرار مجلس نقابة المحامين رقم ١٧٤٠٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٨ والذي تضمن رفع الراتب التقاعدي عن سنة المزاولة

الفعلية إلى (٢٦) ديناراً اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ ذلك أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن القرار الإداري لا يسري بأثر رجعي وانما يسري بأثر مباشر حماية للمراكز القانونية التي استقرت قبل صدوره . وإن القول بخلاف ذلك فيه تهديد للمراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت للأفراد والمؤسسات في ظل وضع قانوني معين وفقاً للقاعدة القانونية القائلة (ما ثبت في زمان يحكم ببقائه)، ما دام أن عدم رجعية القرارات الإدارية هو مبدأ يقوم على أساس حماية حقوق الأفراد والمؤسسات من الاعتداء ومنع الاضطرابات في أوضاع كانت قد استقرت قبل صدوره (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢٥/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦) ولا يجوز المساس بالمركز القانوني إلا في حالات استثنائية يحددها القانون صراحة بحيث يجوز للمشرع أن يقرر بأن قاعدة قانونية جديدة تسري بأثر رجعي لتحقيق مصلحة

عامة أو في حالات خاصة تتطلب ذلك بدليل أن المشرع لو أراد الرجعية لنص صراحة بالقانون كما هو الحال بالقانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥ الساري اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ والذي بموجب المادة (١٧) منه أضيفت المادة (١٠٩) من القانون الأصلي والتي نصت الفقرة (١) منه على (تعتبر أي زيادة في راتب التقاعد طرأت قبل نفاذ هذا القانون أو يتم تقريرها بعد نفاذه مستحقة لجميع المحامين المتقاعدين أو المستحقين الأحياء، وتدفع لهم الرواتب التقاعدية المقررة على ذلك الوجه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تدفع لهم الزيادات في الراتب عن المدة السابقة على تاريخ نفاذه) والتي ألغيت لاحقاً بموجب المادة (٣٨) من القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ حيث ألغيت الفقرتين (١ و٢) من

المادة (١٠٩) من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ والساري بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ ، مما يكون معه أن القرار المطعون فيه بالرفض الضمني بعدم شموله برفع راتبه التقاعدي في ضوء ما تم بيانه يتفق وصحيح القانون والنظام مما يستوجب رد دعوى الطاعن موضوعاً.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى ما توصلنا إليه فقد أصابت بقرارها وأسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

بتاريخ ١ /شعبان/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠/ ١/ ٢٠٢٦ م

الرئيس **عضو** **عضو** **عضو** **عضو**

المدير الإداري

طباعة : منال الأسطة
تدقيق نرمين نصر الله
٢٠٢٥/٦٠٧
الإدارية العليا